

ولو صلى بجس ناسيا أو جاهلا أو جاهلا أعادها الشرط الثامن من العودية  
 وعورة الرجل والركبة ما بين الشرة والركبة وشطط الحافر إلى  
 في صلاتها وعند الأجنب جميع بدنها إلا الوجه والكفين  
 وعند عمارهما ما بين الشرة والركبة وشرطها أن ما يخرج لون البشرة  
 ولو طين وما كثر إلى **فصل** صفة وظلها ولا يجزئ  
 من أسفل ويجوز ستر بعض العودية بيده فإن وجد ما يكفي  
 سوايته تعين لهما الواحد فما يقدم قبله وينرفق منه أو  
 يئسد وسطه إن كانت عورته تظهر في ركوع أو غيره  
 الشرط التاسع استقبال القبلة إلا في صلاة شدة الخوف وإلا  
 في نفل السفر المباح فإن كان في ركوع أو سفيحة  
 أم ركوعه وسجوده واستقبل وإن لم يكن في ركوعه أو سفيحة  
 فإن كان لا كما استقبال في أحرامه فقط إن سهل عليه  
 وطريقه قبلته في باقي صلاته ويؤمن الراك بركوعه وسجوده  
 أكثر وإن كان ماشيا استقبال في أحرامه والركوع والسجود  
 ويسمها وفي الجوارح بين السجودتين ومن صلى في العدة واستقبل في  
 بناءها مشاهدا ثانيا وقد تلت ذراع صحت صلاته ومن  
 أمكنه مشاهدا ثانيا لم يقبله وإن حج أحد بقول ثقة يجزئ  
 علم فإن قد اجتهد باللائل فإن حج غير لعاء أو غيرها  
 بصيرته قد ثقة عام فأورن غير صلى كيف شاء وبقيها  
 ويجتهد لكل فرض فإن تيقن الخطأ فيها أو بعد هالستاء  
 فيها وإن تغير جنهما ده عمل بالثاني فيما يستقبل ولا قضاء  
 للأول الشرط العاشر ترك الكلام وتظلم بنطق حرفها  
 أو حرف مفهم أو حمد ود ولو يتخبر في الكلام أو صهي  
 أو بكاء أو نيا ويغفح من الفم أو الألفا وبعدد ويسير  
 الكلام إن سقا لسانه أو سقا أو جعل التحريم وهو قريبا

في عهد  
 عهد الاسلام

عهد بالاسلام أو من شأ يباديه بعيدة عن العلماء أو حصل  
 بغلبة صهي أو غيره ولا يعذر في الكثير هذه إلا عند  
 ويعذر في التخيخ لتعداد الشرة الواجبة ولو نطق  
 بنظم قرآن بقصد التفهيم أو أطلق بطل ولا يتعل  
 بالذكر والدعاء بلا حط خطاب ولا باللفظ بقرية  
 كالعتق والنداء ولا بالكون الطويل بلا عذر وسنا  
 لمن نابه شيئا في صلاته أن يسبح الله تعالى إن كان رجلا  
 وبصفتها الهداة ببطن كند على ظهر أخرى الشرط الحادي عشر  
 الحادي عشر ترك الأفعال الكثيرة فلوراد ركوعا أو غيره  
 من الأركان الفعلية بطلت إن تعدت أو فعل ثلاثة  
 أفعال متواليه كشلات خطوات أو حركات في غير الرب  
 أو وثب وثبت فاحشة أو صرنا صرنا معر مفرط بطلت  
 سواء كان عامدا أو ناسيا ولا يصح فعل القليل ولا حركات  
 خفيفة وإن كثرت كتحريك الأصابع الشرط الثاني عشر  
 ترك الأكل والشرب وان أكل ناسيا أو جاهلا بغيره  
 لم يتطل الشرط الثالث عشر لا يمض ركع فوي أو فلي  
 مع الشك في نية التحريم أو يطول زمن الشك الشرط  
 الرابع إن لا يتوى قطع الصلاة أو يتعد في قطعها  
 الشرط الخامس عشر عدم تعويقها قطعها شيئا **فصل**  
 بكرة لا لتفات بوجهه الحاجة ورفع الرأس إلى السماء  
 وتكن شعرا أو ثوبه ووضع يده على فمه بلا حاجة ومسح  
 عبار جبهته وشوية الحصى في مكان سجوده والقيام  
 على رجله وتقديمه ولصقها بالأخرى والصلاة حافيا  
 أو حافيا أو حافيا إن وسع الوقت ومع ثورات